

جلسة الثلاثاء الموافق الأول من يونيو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ فلاح الهاجري. رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبدالحميد حامد.

()

الظعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية

(١) مؤخر الصداق. نفقة زوجية. عقد زواج "أثاره". محكمين. طلاق.

- المهر ملك الزوجة. تتصرف فيه كيفما شاءت. دون شرط مخالف يقيدها. جواز تعجيله أو تأجيل كله أو بعضه حين العقد.

- وجوب المهر بالعقد الصحيح. يحل المؤجل منه بالوفاة أو البيونة.

- التفريق بين الزوجان للإساءة من جانب الزوجة بناء على طلب الزوجة أو من كليهما بقرار الحكمان التفريق بينهما بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

- نفقه الزوجة. استحقاقها. من تاريخ الامتناع عن الإنفاق. وجبت على الزوج في العقد الصحيح بلا توقف. للقضاء بها أو التراضي وتعد ديناً على الزوج لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

- انتهاء الحكم المطعون فيه مسابره لحكم أول درجة فيما انتهى إليه بالتفريق بين الزوجين للإساءة الكاملة من جانب الزوج أخذاً بقرار الحكمين بطلقة بائنة لتعذر الزوجية بينهما على أن تتنازل الزوجة عن مؤخر صداقها. مخالفاً لنص المادة ١/١٢٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية التي تقضى بالتفريق بين الزوجين في مثل هذه الحالة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق. فلم يقض لها بمؤخر صداقها ورفضه القضاء بنفقتها من تاريخ الامتناع عن الإنفاق. خطأ في القانون يعيبه.

- مثال.

(٢) محكمة الاستئناف "الطلبات أمامها". نقص "مالاً يقبل من الأسباب". قانون "تفسيره". نفقة.

- الطلب الجديد أمام المحكمة الاستئنافية الذي لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة. مؤداه. القضاء بعدم قبوله. أساس ذلك المادة ٣/١٦٥ من قانون الإجراءات

المدنية الاتحادي ١١ لسنة ١٩٩٢. تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام

- قضاء الحكم المطعون فيه رفض طلب الطاعنة الجديد بطلب نفقة عدتها. مؤداه. تحقيق غاية المشرع المقصودة من القضاء بعدم قبول الطلب الجديد أمام المحكمة الاستئنافية. المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا. غير جائزة.

—

١- لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - " أن المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف تشاء ، ولا يقيد بأي شرط مخالف ، ويجوز أن يكون تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضا حين العقد ، ويجب المهر بالعقد الصحيح ويحل المؤجل منه بالوفاء أو البيونة ، وأنه إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج ، والزوجة هي طالبة التفريق ، أو كان كل منهما طالبا ، قرر الحكمان التفريق بينهما بطلقة باننة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق " كما أن من المقرر " أن النفقة الزوجية تعتبر من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبها دينا على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء "

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ومن مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى - والذي قضى بما خلص إليه حكم الحكامين في الدعوى والذي انتهى إلى التفريق بين الزوجين (الطاعنة والمطعون ضده) بطلقة باننه على أن تتنازل الزوجة عن مؤخر صداقها على سند من أن الإساءة كلها من جانب الزوج حيث تأكد للحكمين أن هناك جفوة وتجاهل وعدم ارتياح من جانب الزوج لزوجته مما أثر على علاقتهما وألحق بالزوجة ضرراً نفسياً يجعل الحياة الزوجية متعذرة بينهما - وأن قضاء الحكم المطعون فيه قد ساير حكم محكمة الدرجة الأولى والذي جاء غير سديد لمخالفته لصريح نص المادة (١/١٢٠) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والذي جاء فيه " فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج والزوجة هي طالبة التفريق، قرر الحكمان التفريق بينهما بطلقة باننه دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق " وذلك بأن أيده في قضائه بما انتهى إليه من أخذ بحكم الحكامين والذي اشترط تنازل الطاعنة - الزوجة عن مؤخر صداقها والمنصوص عليه في عقد النكاح بين الطاعنة والمطعون ضده

للتفريق بينهما بطلقة بانه، فإنه يكون قد خالف صحيح الشرع والقانون باعتبار أن استحقاق الزوجة لمؤخر صداقها بحل عقد النكاح بالطلاق أو الوفاة هو أثر من الآثار المترتبة على ذلك العقد ويكون حقاً من حقوقها الزوجية والتي لا يجوز المساس بها أو إنقاصها دون نص في عقد النكاح أو تنازل صريح من جانبها ، لذلك فإنه يكون موصوفاً بالخطأ المستوجب لنقضه .

كذلك فإنه وبالنسبة للنفقة الزوجية المستحقة للطاعة فإن قضاء الحكم المطعون فيه قد ساير قضاء حكم الدرجة الأولى والذي خلص إلى رفض طلبها القضاء لها بنفقتها الزوجية من تاريخ امتناع المطعون ضده عن الإنفاق عليها إلى حين صيرورة الحكم باتاً مخالفاً بذلك لما هو مقررأ شرعاً وقانوناً من وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذ أسلمت نفسها إليه ولو حكماً حيث تعتبر تلك النفقة ديناً على الزوج لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء من تاريخ الامتناع عن الإنفاق عليها . ولما كانت الطالبة تطالب بنفقتها الزوجية من المطعون ضده زوجها وذلك اعتباراً من تاريخ عقد النكاح المؤرخ في ٢٠/١١/٢٠٠٨ وبأنها قد سلمت نفسها إليه منذ ذلك التاريخ وتم الدخول بها وقد امتنع المطعون ضده عن الإنفاق عليها منذ تاريخ عقد النكاح وقام بهجرها في المنام وطردها من منزل الزوجية ، وقد أقر المطعون ضده بالدخول بالطاعة ولم يقدم ما يثبت قيامه بالإنفاق عليها منذ تاريخ الدخول وحتى رفع الدعوى ، لذلك فإن الطاعة تكون محقة في مطالبتها بنفقتها الزوجية منذ امتناع المطعون ضده عن أداء تلك النفقة إليها اعتباراً من تاريخ عقد النكاح في ٢٠/١١/٢٠٠٨ إلى حين صيرورة الحكم باتاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ساير قضاء حكم محكمة الدرجة الأولى فيما انتهى إليه من رفض مطالبة الطاعة بنفقتها الزوجية فإنه يكون قد خالف صحيح الشرع والقانون وأضحى مستوجباً لنقضه في هذا الشأن.

٢- لما كان قضاء الحكم المطعون فيه قد فاته أن هذا الطلب من طلبات الطاعة يعتبر طلباً جديداً تثيره المستأنفة - الطاعة - أمام محكمة الاستئناف ، ولم يسبق لها إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى وأنه كان يتعين على قضاء الحكم المطعون فيه القضاء بعدم قبوله عملاً بنص المادة (٣/١٦٥) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل باعتبار ذلك من النظام العام والذي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، إلا أن قضاء الحكم المطعون

فيه بما خلص إليه من نتيجة حينما رفضت القضاء للطاعنة بنفقة العدة يكون قد حقق الغاية التي قصدها المشرع من مفهوم نص المادة المذكورة ، وهو ما يجعل بالتالي نعي الطاعة عليه في هذا الشأن قد جاء في غير محله ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

المحكمة

حيث إن واقعات الطعن – على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة قد أقامت دعواها ابتداء مختصمة المطعون ضده زوجها ومطالبة بتطليقها منه وذلك للضرر وبالزامه بأن يؤدي لها مؤخر صداقها البالغ ستون ألف درهماً ونفقة زوجية قدرتها بمبلغ ستة آلاف درهماً ونفقة عدة من صيرورة الحكم باتاً ومنتعة شرعية قدرتها بمبلغ خمسون ألف درهماً وقد رد المطعون ضده على الدعوى مقراً بالزواج من الطاعنة ومنكراً لكافة الطلبات ومحكمة الدرجة الأولى نددت حكمين في الدعوى لنظر النزاع بين طرفيها وقضت فيها بجلستها في ٢٠٠٩/١٢/١٠ بمقتضى حكم الحكمين وذلك – بالتفريق بين الطاعنة والمطعون ضده (زوجها) بطلقة بئنة على أن تتنازل الطاعنة عن مؤخر صداقها ورفضت باقي الطلبات . ولما لم يلق ذلك القضاء قبولاً من الطاعنة فقد طعنت عليه بالاستئناف حيث سجل استئنافها تحت رقم : ٢٠٠٩/٣٤٨ ومحكمه الاستئناف قضت في جلستها بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بالحكم المطعون فيه فكان الطعن المائل حيث أودع محامي الطاعنة صحيفة بأسباب طعنها لدي قلم كتاب هذه المحكمة وقد خلصت في تلك الصحيفة إلى طلب نقض الحكم والقضاء لها بكافه طلباتها الواردة في لائحة دعواها . وقد رد المطعون ضده بمذكره جوابيه على أسباب الطعن خلص فيها إلى طلب رفض الطعن . كما قدمت النيابة مذكره جوابية على أسباب الطعن وقد فوضت الرأي فيها إلى هيئة المحكمة.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك لما انتهى إليه في قضائه من تأييد الحكم المستأنف والذي قضى بحكم الحكمين بإلزام الطاعنة بالتنازل عن مؤخر صداقها المستحق لها بموجب عقد الزواج الموثق بينهما والذي يحل بأقرب الأجلين وذلك على الرغم من أن الحكمين قد خلاصا إلى أن الإساءة كلها كانت من جانب الزوج (المطعون ضده) مما كان يتعين معه القضاء لها بالطلاق دون المساس بأي حق من حقوقها الزوجية، كما أن الحكم المطعون فيه قد ساير كذلك قضاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض لباقي طلبات الطاعنة والمتمثلة في طلبها لنفقتها الزوجية اعتباراً من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليها لحين صيرورة الحكم باتاً ونفقة العدة المستحقة لها، كما أن ذلك الحكم قد التفت عما أثارته الطاعنة من أوجه دفاع جوهرية يمكن أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى لو تم تحقيقها وذلك لعدم إحاطته بواقع الدعوى وتمحيص الأدلة والدفع المطروحة على المحكمة ومن ثم إنزال الحكم الصحيح وهو مما يشوب الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع المستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه في وجهه الأول في شأن عدم القضاء لها بمؤخر صداقها ونفقتها الزوجية اعتباراً من تاريخ امتناع المطعون ضده عن الإنفاق عليها قد جاء سديداً ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - " أن المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف تشاء ، ولا يقيد بأي شرط مخالف ، ويجوز أن يكون تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضاً حين العقد ، ويجب المهر بالعقد الصحيح ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البيونة ، وأنه إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج ، والزوجة هي طالبة التفريق ، أو كان كل منهما طالباً ، قرر الحكمان التفريق بينهما بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق " كما أن من المقرر " أن النفقة الزوجية تعتبر من

تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبها دينا على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء "

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ومن مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى – والذي قضى بما خلص إليه حكم الحكمين في الدعوى والذي انتهى إلى التفريق بين الزوجين (الطاعنة والمطعون ضده) بطلقة بئنه على أن تتنازل الزوجة عن مؤخر صداقها على سند من أن الإساءة كلها من جانب الزوج حيث تؤكد للحكمين أن هناك جفوه وتجاهل وعدم ارتياح من جانب الزوج لزوجته مما أثر على علاقتهما وألحق بالزوجة ضرراً نفسياً يجعل الحياة الزوجية متعذرة بينهما – وأن قضاء الحكم المطعون فيه قد ساير حكم محكمة الدرجة الأولى والذي جاء غير سديد لمخالفته لصريح نص المادة (١/١٢٠) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والذي جاء فيه " فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج والزوجة هي طالبة التفريق ، قرر الحكمان التفريق بينهما بطلقة بئنه دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق " وذلك بأن أيده في قضائه بما انتهى إليه من أخذ بحكم الحكمين والذي اشترط تنازل الطاعنة – الزوجة عن مؤخر صداقها والمنصوص عليه في عقد النكاح بين الطاعنة والمطعون ضده للتفريق بينهما بطلقة بئنة، فإنه يكون قد خالف صحيح الشرع والقانون باعتبار أن استحقاق الزوجة لمؤخر صداقها بحل عقد النكاح بالطلاق أو الوفاة هو أثر من الآثار المترتبة على ذلك العقد ويكون حقاً من حقوقها الزوجية والتي لا يجوز المساس بها أو إنقاصها دون نص في عقد النكاح أو تنازل صريح من جانبها ، لذلك فإنه يكون موصوفاً بالخطأ المستوجب لنقضه .

كذلك فإنه وبالنسبة للنفقة الزوجية المستحقة للطاعنة فإن قضاء الحكم المطعون فيه قد ساير قضاء حكم الدرجة الأولى والذي خلص إلى رفض طلبها القضاء لها بنفقتها الزوجية من تاريخ امتناع المطعون ضده عن الإنفاق عليها إلى حين صيرورة الحكم باتاً مخالفاً بذلك لما هو مقرر شرعاً وقانوناً من وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذ أسلمت

نفسها إليه ولو حكماً حيث تعتبر تلك النفقة ديناً على الزوج لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء من تاريخ الامتناع عن الإنفاق عليها . ولما كانت الطالبة تطالب بنفقتها الزوجية من المطعون ضده زوجها وذلك اعتباراً من تاريخ عقد النكاح المؤرخ في ٢٠/١١/٢٠٠٨ وبأنها قد سلمت نفسها إليه منذ ذلك التاريخ وتم الدخول بها وقد امتنع المطعون ضده عن الإنفاق عليها منذ تاريخ عقد النكاح وقام بهجرها في المنام وطردها من منزل الزوجية ، وقد أقر المطعون ضده بالدخول بالطاعة ولم يقدم ما يثبت قيامه بالإنفاق عليها منذ تاريخ الدخول وحتى رفع الدعوى ، لذلك فإن الطاعة تكون محقة في مطالبها بنفقتها الزوجية منذ امتناع المطعون ضده عن أداء تلك النفقة إليها اعتباراً من تاريخ عقد النكاح في ٢٠/١١/٢٠٠٨ إلى حين صيرورة الحكم باتاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد سائر قضاء حكم محكمة الدرجة الأولى فيما انتهى إليه من رفض مطالبة الطاعة بنفقتها الزوجية فإنه يكون قد خالف صحيح الشرع والقانون وأضحى مستوجباً نقضه في هذا الشأن . أما نعى الطاعة على الحكم المطعون فيه من وجهه الثاني لعدم القضاء لها بطلبها بنفقة عدتها الشرعية فإنه غير سديد ذلك أنه وأن كان قضاء الحكم المطعون قد فاتته أن هذا الطلب من طلبات الطاعة يعتبر طلباً جديداً تثيره المستأنفة – الطاعة – أمام محكمة الاستئناف ، ولم يسبق لها إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى وأنه كان يتعين على قضاء الحكم المطعون فيه القضاء بعدم قبوله عملاً بنص المادة (٣/١٦٥) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل باعتبار ذلك من النظام العام والذي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، إلا أن قضاء الحكم المطعون فيه بما خلص إليه من نتيجة حينما رفضت القضاء للطاعة بنفقة العدة يكون قد حقق الغاية التي قصدتها المشرع من مفهوم نص المادة المذكورة ، وهو ما يجعل بالتالي نعى الطاعة عليه في هذا الشأن قد جاء في غير محله ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . وعليه فإنه ولما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في شأن اشتراط تنازل الطاعة عن مؤخر صداقها للتفريق بينها وبين زوجها

المحكمة الاتحادية العليا

المطعون ضده بطلقة بانه ، ورفضه لطبها القضاء لها بنفقتها الزوجية المترتبة في ذمة المطعون ضده اعتبارا من تاريخ الامتناع عن أدائها ولحين صيرورة الحكم باتاً والتصدي للفصل في موضوع الطعن فيما تم نقضه إعمالاً لحكم المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي ، مع مراعاة تطبيق نص المادة (٢/١) من القانون الاتحادي رقم (٢١) ١٩٩٧ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه وذلك في شأن ما تستحقه الطاعنة من مؤخر صداقها المثبت في عقد النكاح المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ باعتبار أن القانون المذكور هو الواجب التطبيق في النزاع المطروح لاسيما وأنها لم تنازع في ذلك ولم تقدم ما يخالفه،

وحيث إن موضوع الطعن جاهزاً للفصل فيه فإن هذه المحكمة

تقضى وفقاً لما سيرد في المنطوق.